

# القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

## الثالث 2 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

نعم قال اخبرنا سفيان عن ابن عن ابن ابي لبيد انه قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية ابن ابي سفيان المدينة فبيناه على المنبر اذ قال - [00:00:00](#)

كثير ابن الصلت اذهب الى عائشة رضي الله عنها فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر. قال ابو سلمة فذهبت معه الى عائشة ابن عباس عبد الله ان الحارث ابن نوفل معنا. فاتى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل ام سلمة. قال فذهبت معه الى ام سلمة - [00:00:20](#)

رضي الله عنها فقالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله اكن اراه عندك اراه ها؟ لا لم اكن اراه اراه جيد - [00:00:40](#)

قالت لم اكن اراه يصليهما. قالت ام سلمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها. قال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما. الصدقة يعني من الصدقات. شغلوني عنهما نعم. قال فشغلوني عنهما فهما هاتان - [00:00:59](#)

ركعتان قال اخبرنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن ان عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يعتكف في الاسلام. قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي - [00:01:19](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صام بسفره الى مكة عام الفتح في شهر رمضان وامر الناس ان يفطروا فقبل له ان الناس صاموا حين وامر من وامر من بين يديه ان يحبسوا فلما حبسوا ان ان يحبسوا - [00:01:39](#)

يحبس يعني يتوقف عن السير وهم يحبسون يعني كأنهم الى حبس ودائما في العربية اذا كان يعني الفعل يعني مبني لما سمي فاعله يصير احسن وهكذا اذا كان يتعدى بنفسه - [00:01:59](#)

الى غيره. نعم. احسن الله اليكم. قال وامر من بين يديه ان يحبس. قال فلما حبسوا ولحقوا من وراءه رفع الاء الى فيه فشرب وفي حديثهما وحديث احدهما وذلك بعد العصر. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - [00:02:23](#)

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان وهو صائم ثم رفع اداء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وادرك وراءه ثم شرب والناس ينظرون. قال اخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن لوريح عن عطاء ابن ابي رباح - [00:02:43](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى باسا ان ان يفطر الانسان في صيام التطوع. ويضرب لذلك امثالا رجل طاب سبعا ولم يوفه فله وما احتسب او صلى ركعة ولم يصلي اخرى فله اجر ما احتسب - [00:03:03](#)

هذا كله يعني الشافعي رحمه الله يعني يجوز له وان ما عليه قضاء كل هذا يريد تأكيد هذا نعم رحمه الله قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا. قال اخبرنا

مسلم وعبد - 00:03:18

سيدي علي بن زري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان لا يرى بصيام التطوع بأسا. قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان يأتي اهله حين ينتصف النهار او قبله فيقول هل من غداء؟ فيجد او لا يجده فيقول لاصوم - 00:03:38

من لاصومن هذا اليوم فيصومه. وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. قال ابن جريج اخبرنا خطأ وبلغنا انه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى او بعده. ولعله ان يكون وجد غداء او لم يجده - 00:03:58

قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن زريج قال اخبرني عتبة قال فيقول لاصومن هذا اليوم كذا عندك؟ لا ايه فيصومه وان كان مفطرا ها وبلغ ذلك وبلغ ذلك الحين. يعني او بلغ ذلك الحين وهو مفطر. يعني وان كان لم ينوي صومه وهذا - 00:04:18

مربينا ما نوى صومه. قال حتى ايش؟ يصبح او حين يصبح ها حين يصبح مفطرا حتى الضحى او بعده. هذا يدل على انه بنى امره من اول النهار. على الفطر - 00:04:38

ما هو على الصوم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير قال اخبرني عتبة ابن محمد ابن الحارث ان عباس اخبره وانه رأى معاوية رضي الله - 00:04:58

وان يصلي العشاء ثم اوتر بركة واحدة ولم يزد عليها فاخبر ابن فاخبر ابن عباس فقال اصابا بني ليس احد منا ليس احد منا اعلم من معاوية هي واحدة ليس احد اعلم من معاناة رفعها اعلم من معاوية نعم - 00:05:12

ليس احد منا اعلم من معاوية هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ما شاء. على كل حال الوتر بركة هو فعل جمع من الصحابة يعني منهم سعد وابن عمر وابي ايوب الانصاري وابن عباس بل ان عثمان رضي الله عنه امير المؤمنين - 00:05:32

نظن سيأتينا يعني انه كان يجعل الليل كله كل الليل ركعة واحدة فيقوم من بعد صلاة العشاء الى قريب من الفجر. يختم فيها القرآن كامل. حتى ان في واحد الخليفة يشوفه يدخل الحجر - 00:05:52

الحجل هذا الذي عند الكعبة ويقوم يصلي بس انه ما شاف ركوع ما شافه يركع يعني طول الليل وهو يجي يقرأ له يعني وقت يمكن نص ساعة ساعة ساعتين. ويسجد ويسجد كل ما سجد سجد سجد سجد سجد. طول الليل وهو يسجد - 00:06:10

يركع شفتوا هذا؟ شيء عجيب. يوم جاء حول الفجر قال بان الفجر. ركع. ثم سجد ركعة واحدة ختم فيها القرآن كله. وهالسجدة ذي الكثيرة الخمسطعش. هذي كلها سجدة القرآن. رضي الله عنهم ثمان. نعم - 00:06:33

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى سيأتي قصة عثمان وحنا استعجلنا عليها نعم قال اخبرنا عبد المجيد يعني ان يزيدني خصيبة عن السائب بن يزيد ان رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان قال - 00:06:55

قال قلت لآغلبن قال قلت لآغلبن الليلة على المقام فقامت فاذا برجل يزحميني متقنعا فنظرت فاذا عثمان رضي الله عنه قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت حتى اذا قلت هذه هوادي الفجر فاوتر بركة لم - 00:07:15

يصلي غير عند ابن ابي شيبه انه قرأ في هذه الركعة الواحدة ذي القرآن كان. قال الامام النووي رحمه الله في والاذكار قال واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون من السلف لكثرتهم. شف في ركعة لا يحصون من السلف لكثرة - 00:07:35

منهم عثمان بن عفان وتميم الداري الى اخر كلامه رحمه الله نعم. قال ومن كتاب الزكاة من اوله قال ومن كتاب الزكاة لما كان موعدا اخبرنا سفيان ابن عيينة قال سمعت جامع ابن ابي راشد وعبد الملك ابن اعين قال انه ما سمع يخبر عن عبد الله ابن مسعود - 00:07:55

رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ما له الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه يطوق. يطوقه في عنقي. حتى يطوقه في عنقه هو نفسه هذا يطوقه - 00:08:15

احسن الله اليكم قال ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة؟ قال اخبرنا مالك عن عبد الله

بن دينار عن ابي صالح الناس سيطوقون ما فيها. اسم ظاهر حتى يقال. ها لكن هنا جاء بالاسم - [00:08:35](#)

وشجاع الشجاع له يطوق. نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له - [00:08:55](#)

يوم القيامة شجاعا نقرأ له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك. اعوذ بالله هذا الشجاع يعني الحية. واقراً ما له شعر شعر هذا ما له شعر لكثرة السم الذي فيه ما بقى في السم شعرة في راسه. هذا الحي اعوذ بالله له زبيبتان - [00:09:10](#)

نقطتين لفراصة فوق العيون. يطلبه حتى يمكنه يعني يتمكن منه. ها؟ عندك يمكنه؟ اي نعم يقول انا كنزك. اعوذ بالله. نعم. قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن عجران عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كل مال تؤديه - [00:09:30](#)

زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا. قال اخبرنا ما لك عن محمد ابن عبد الله ابن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما

دون خمس داوود صدقة - [00:09:50](#)

قال اخبر الذود اللي هي الابل وقوله هنا ليس فيما دون خمس ذود صدقة لان النصاب يعني خمس من الابل وصلت خمسة من الابل فما فوق هذه فيها شاة. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن امر ابن يحيى المازني عن ابي انه قال اخبرني ابوسين - [00:10:10](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس لون صدقة قال اخبرنا مالك عن امر بن يحيى المازني عن نبيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس زوج صدقة

قال اخبرنا القاسم ابن عبد الله يعني - [00:10:30](#)

ابن انس او ابن فلان او ابن فلان ابن انس الشافعي يشك انس رضي الله عنه قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها ثم تركت الغنم وغيرها وكره الناس. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين -

[00:10:50](#)

امر الله بها فمن سأل على وجهها من المؤمنين فليعطي ومن سأل فوقها فلا يعطيه في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس فاذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبن ذكر. فاذا بلغت

ستا وثلاثين - [00:11:10](#)

الى خمس واربعين ففيها ابنة لبود انثى فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل. فاذا بلغت احدى وستين الى خمسين وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنة لبون. فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها

حقتان طرقتان - [00:11:30](#)

الجمل شوف هذا يدل على نعم ماشي ماشي. فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وان بين اسنان الابل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها

شاتين استيسرتا عليه - [00:11:50](#)

عشرين درهما فاذا بلغت عليكم قوله وان تباين اسنان الابل يعني تباينت اعمارها واسنانها نعم قال فاذا بلغ تمارين هذي كلها اللي في الحديث هذا ولا واحدة منها تجزئ في الاضحية لان الاضحية ما يجزئ الا الثاني هذا كله ما تجزئ - [00:12:15](#)

يعني رحمة الله للناس نعم قال فاذا بلغت عليه الحجة وليست عنده حقة وعنده جلعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق

عشرين درهما او شاتين قال اخبرني عدد اللقاء عدد ثقات كلهم عن حماد المصدق - [00:12:35](#)

عندك ويقيم المصدق عشرين درهما او شاتين اه يمكن عندك احسن هذي ما ظبطها فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ينبغي ان يكون المصدق لكن على كل حال ننظر نتأمل هذه لان هذا هو اللي يدفع يعني عشرين عوضا عن السن

الفارق في السن او - [00:12:55](#)

قيمتها وايضا يحتمل ان يكون المصدق ها ذاك يعطيه اما هذا يدفع ولا لا ممكن هذا وممكن هذا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله

تعالى اخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد ابن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله ابن انس عن انس - 00:13:23

ابن ما لك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه الا اني احفظ فيه ولا ولا يعطي شاتين او عشرين درهما تحفظني السيطرة عليه. قال واحسب من حديث عماد عن انس انه قال دفع الي ابو بكر رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى - 00:13:43

كما وصفت قال اخبرني مسلم عن ابن جرين انه قال قال لي ابن طاؤوس عند ابي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من العقول او من العقول او الصدقة فانما نزل به الوحي. قال اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه - 00:14:03

قال ان هذا كتاب الصدقة في في كل اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبوني وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل. وفيما فوق - 00:14:23

الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومئة حقتان طروقة الفحل. فما زاد على ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومئة شاة وفيما فوق ذلك الى مئتين شاة - 00:14:43

وفيما فوق ذلك الى ثلاث مئة ثلاث شياه كما زاد على ذلك ففي كل مئة شاة ولا يخرج ولا يخرج بالصدقة هادمة ولا ذات الكبيرة التي سقطت اسنانها هذا المراد بالهريمة. ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصطلح - 00:15:03

الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة من التحيل التحيل على الصدقة لا يجمع بين مفترق يعني يقصد من الانعام. يعني النفر الثلاثة يكون لكل واحد منهم اربعين. فماذا يصنعون؟ يجمعونها. التصوير مئة - 00:15:23  
ما تجب عليهم الا شاة واحدة. هذا يعتبر حيلة. وهكذا عكسها. قال ولا يفرق بين مجتمع هذولي الثلاثة يصير عندهم مئتين. ها؟ يعني يجب عليهم ثلاث شياه. يروحون يفرقونها يعني حتى ما يجب على كل واحد منهم الا شاة واحدة. نعم - 00:15:43

احسن الله اليكم قال وما كان من فانهما يتراجعا بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر اذا لمى الفضة نصابها اربع مئة واربعين جرام تقريبا او يعني قريب من هذا نعم قال وفي الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة احدهم خمس اواق - 00:16:09  
قال هذه نسخة كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها قال الشافعي وبهذا كله نأخذ. قال اخبرنا الثقة من اهله لم يأنسوا في عدم لا ادري ادخل ابن عمر بينه وبين - 00:16:28

النبي ادخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان ابن حسين ام لا؟ في صدقة الابل مثلها مثل وذكر مثل هذا المعنى لا يخالف ولا اعلم - 00:16:48

من لا اشك ان شاء الله الا حدث بجميع حديثه في صدقة الغنم والخطاء والرقة هكذا. الا اني لا احفظ الا الابل في حديثه. قال قال سفيان معينة على امر بدينار عن طاؤوس ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه اوتي بوكس البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال الشافعي - 00:16:58

وقت ما ما لم يبلغ الفريضة. انا عندي قال بوكس الباء لا هي الاسكان مثل اللي قرئت انت. والوقص يعني ايضا الوقص اللي هو ما بين النصابين. نعم. قال اخبرنا مالك عن حميد ابن قيس عن طاؤوسه اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة اخذ - 00:17:18  
ثلاثين بقرة تباع ومن اربعين بقرة مسنة واوتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا. وقال لم نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل رضي الله عنه رضي الله عنه قال اخبرنا - 00:17:38

سفيان نعيمة قال اخبرنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل اباه سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليقها فخرج فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغزي ولم يأخذ بالغذاء ولم يأخذ بالغذاء منهم. فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغدي فخذ منا الصغار - 00:17:58

شوفوا كيف اعترض علي اعترضوا على عمر وعلى مصدق عمر وجاب لهم الجواب الذين رضي الله عنه نعم قال فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغدي فخذوا منا. قال فامسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له اعلم انهم يزعمون - [00:18:18](#)

نظلمهم نعتد عليهم الغد ولا نأخذهم منهم فقال له عمر فاعتد عليهم من غد حتى بالصخرة حتى الصخرة بعد. اللي يعني مو بالغدي بس الصغير لا اللي صغير جدا اللي هو السخال هذي نعم - [00:18:38](#)

فقال له عمر رضي الله عنه فاعتد عليهم بالغدي حتى بالصخرة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا اخذ منكم الرب ولا الماخذ ولا ذات الدر ولا لا تدري ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم. وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غدي المال وخياره. يعني هم اعترضوا عليه؟ قالوا - [00:18:55](#)

وشلون الان تحسب علينا الصغار ولا تاخذها؟ الصغيرة ذي مثل السيخان ذي صغار جدا يقول شلون تحسبها ولا تاخذ منها. قال لها ايضا حنا ايضا ما ناخذ الربة ولا الماخذ ولا فحل الغنم. كل هذي من كرائم الاموال ونفائس الاموال. التسبيرة الزينة - [00:19:15](#)

قال ما ناخذ ماء ما ناخذ هذي بعد ما ناخذ منها. ولهذا قال هذا في الحديث فذلك عدل بين غدي المال وخياره. نعم ما كان يليق يعني الانسان في امور الصدقات وامور الزكوات انه يدقق. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة لا توعي فيوعي الله عليك. لا تجد - [00:19:35](#)

والله انا تصدقت بكذا ولا انا اتصدق بكذا لا ادفع والله الله كريم. اذا كل ما دفعت ازيد كل ما بارك الله لك اكثر تحسب الفلوس حساب. وبالهلال ها والزكاة تحسبها لا خلك واسع الصدر. هذا اطيب - [00:19:55](#)

تبي اه رب كريم؟ خلك كريم انت بعد الله عز وجل جزاء الاحسان الاحسان. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن اسماعيل ابن امية عن عمر ابن ابي سفيان - [00:20:15](#)

مع رجل سماه سماه ابن سعد ان شاء الله عن سعر اخي بني عدي انه قال جاءني رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا نأخذ الشاة - [00:20:28](#)

الحامل والركبة اللي مرت علينا هذي التي تربي في البيت. تربي وتسمن وتأكّل هذي من احسن الاموال ناخذ الشاة الحبلى الان فسر الحبلى الماخذ بالحبلى نعم. قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذا. قال اخبرنا - [00:20:48](#)

يكون عندنا في عنان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال اخبرنا مالك عن عمر ابن حسين عن عائشة رضي عن عائشة ابنتي - [00:21:08](#)

عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه واقبضوا منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ قال فان قلت نعم اخذ من - [00:21:18](#)

زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي. نعم. قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن الراعي بن يسار عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله - [00:21:28](#)

صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل صدقة فامرني ان اقضيه واياه. البكر هو القوي او الفتى من الابل. نعم قال اخبرنا مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:21:38](#)

صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. هذا الحديث اصل في ان اموال القنية التي يقتنيها الانسان له اللي يستعملها دائما هذي ما فيها زكاة. وهذا محل اجماع بين العلماء نعم. قال اخبرني ابن عيينة عن ايوب ابن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار - [00:21:58](#)

بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله قال اخبرنا سفيان عن يزيد ابن يزيد ابن جابر عن يراك ابن مالك عن - [00:22:18](#)

هريرة رضي الله عنه وذكر مثله موقوفا على ابي هريرة قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار قال سألت انه قال سألت سعيد ابن



المسيب عن صدقة البرادم فقال وهل الخيول؟ لكنها غير العربية. كانت العرب تسميها البرازيل. نعم. فقال وهل في الخيل صدقة -

[00:22:28](#)

قال اخبرنا انس ابن عياض عن الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد ابن ابي ذباب انه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت - [00:22:48](#)

قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر ثم عمر رضي الله عنه قال وكان سانوي رضي الله عنه من اهل السارات قال فكلمت قومي في العصر اللي هي الجبال هذي السراهم لتبدأ من جهة مكة او - [00:22:58](#)

الو الى ان تصل الى نعم. قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقط قالوا كم قال فقلت له لا خير في ثمرة لا تزكى. هذا تشبيه هذا عند البلاغيين وش يسمى؟ تشبيه بليغ. كذا - [00:23:18](#)

حذف منها الاداة ووجه الشباب. يعني هنا قال لا خير يسمى العسل ثمرة. جعلها مثل الثمار هذي. لكن هذا شيء ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعمر الخليفة يعني ولا ليس في الباب شيء يعني قوي محفوظ ايجاب الزكاة في العسل الا - [00:23:38](#) القصة هذي وروى ابو داود قريب منها ان عمر اخذ منهم من كل عشر قرب قريبة وهو من المفردات عندنا في المذهب الائمة الثلاثة ما يرون ان الزكاة في العسل. وهذا اصح وهو رواية عن احمد رحمه الله - [00:23:58](#)

هذا شوفوا ها الرجل هذا قال فكلمت قومي فانغسل هو نفسه كلم احد امره يبي خيري انه شبهها بهالثمرة قال هذا خير وكثير يعني مثل ثمار كثيرة. قال هذا ينبغي ان ما فيه خير اذا ما ادينا زكاته نعم. قال - [00:24:14](#)

اخذت من يوم العشرة باتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان فقال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. قال اخبرنا عبد المجيد سيدي هاني ابن جرير عن يوسف ابن ماهك او ماهك عن يوسف بن ماهك او ماهك ان رسول الله ماهك فيه صف وادبه ها طيب - [00:24:34](#)

عندي كانه كسر بالهاء ايه انا اعرف انه ماهك للفتح نعم متأكد منها وافدنا غدا جزاك الله خير. ان شاء الله ابشر احسن الله اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مالي او قال في مال اليتامى لا تذهبها او قال لا تستهلكها الصدقة هذا - [00:24:54](#)

يعني مال اليتيم والمجنون والصبي؟ هذا محل اجماع يعني في الصدر الاول انه واجب. يعني الزكاة فيها لان المراد المقصود المال وليس المقصود المكلف. يعني هذا ما يعرف بينهم خلاف بين الصحابة في ايجابه. او في الوجوب - [00:25:17](#)

فخلاف بعض المتأخرين وخلاف خلاف في منهج. طريقة الاستدلال. وكما ذكرنا لكم انه اذا كان في الصدر الاول تواردت على شي خلاص هذا هو المنهج. الذي ما ينبغي ان يخالفه انسان بعمومات هو يظنها يا شيخ. العمومة ذي تخفى على الصحابة ولا على التابعين - [00:25:37](#)

هم اهل اللغة يا شيخ. انت وش عندك من لغة؟ ما عندك شي احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن نبيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:57](#)

سليمي انا واخوين اليتيمين في حجمها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة. نعم. هذي شوف هذي كلها الاثار بيوردها رحمه الله. وهذا هو المشهور بمذاهب الائمة الاربعة يعني ان الزكاة في مال اليتيم والمجنون والصبي انها واجبة. نعم. قال اخبرنا مالك عن - [00:26:11](#) ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس طعام من تمر او صاع من شاعر على كل على كل حر وعبد ذكر او انثى من - [00:26:31](#)

قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون قال اخبرنا ما لك عن زين ممن تمون قريت هذا ممن تمونون يعني - [00:26:41](#)

كل هذا على كل حال لعل الاشبه وقفه كما قال الدارقطني. لكن هنا هذه الفائدة اللي قلنا لكم نبي يعني نقف عندها نصف دقيقة او

دقيقة. الشافعي رحمه الله احتج بهذا. يعني على صدقة الفطر. شوفوا - [00:27:01](#)

يعني قال علي ايش؟ على الحر والعبد والذكر والانثى. لاحظتم؟ وهذا من رواية ابراهيم بن محمد. ها عن جعفر بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد ها ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب. فعلى هذا يكون مرسل في الحديث - [00:27:21](#)  
اذا على هذا يكون الحديث مرسل. فابن حزم رحمه الله يعني قال كلام حقيقة يعني ما كان ينبغي يرد على الشافعي في المحلى قال قال وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ - [00:27:44](#)

ها هنا بانتني مرسل في العالم. من رواية ابن ابي يحيى وحسبنا الله ونعم الوكيل. وحنا نقول بعد حسبنا الله ونعم الوكيل يعني حتى على هذا الكلام. يعني سامحه الله. يعني ما كان يعني دائما الادب مع الائمة الكبار. ينبغي الانسان حتى لو - [00:28:04](#)  
كنت عالم يعني لو جا مئة مثل ابن حزم ما يجون مثل الشافعي يا شيخ. هذا شيء نعتقده. الشافعي امام يا شيخ. امام في زمن الائمة ما كان يعني ثم في كلامه رحمه الله يعني عدة ملاحظات - [00:28:24](#)

اولها انه غير صحيح ان الشافعي يرد المرسل هذا كتابه يا شيخ انها مر علينا يمكن لا يقل عن مئة اثر فيها مراسيل وفيها ما هو بصحيح ان السلف يردون موسى. ابو داود رحمه الله حكى الاجماع على ان المرسل في رسالة لاهل مكة ان السلف يقبلونه. مسلم - [00:28:40](#)

في مقدمة الصحيح حكى الاجماع على رد المرسل. شلون يصير؟ هذا يحكي الاجماع وهذا يحكي عكسه؟ لا بس تحتاج الى فهم. الذي حكاها ابو داود المرسل الذي له ما يقويه. وهذا بالفعل حتى ابن ابي يحيى ذا ما انفرد به. رواه عن جعفر ايضا - [00:29:02](#)  
حاتم من اسماعيل وغيره رواه منفرد به ابراهيم ابن ابي يحيى بل هو من قول عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم يعني عن عفوا علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا - [00:29:22](#)

بل هو المناسب لقياس القياس الشرعي من جنس النفقة فمثل هذا يعني هذا الكلام الحقيقة فيه مؤاخذات. الشافعي مو بيرد المرسل. المرسل الذي يرد. المرسل الذي فيه نكارة. او معنى منفرد - [00:29:36](#)

يناقض الاصول او يناقض اقوى منه هذا نعم يرد. وهو الاجماع الذي حكاها مسلم رحمه الله. ولا كتب الائمة كل ائمة السلف الذين صنفوا لم تخلوا من مرسل. حتى البخاري رحمه الله ما خلى من موسى. فيه مراسيل ولا ما فيه؟ فيه مراسيل يا شيخ البخاري. مراسيل كثيرة مهيب قليلة - [00:29:55](#)

موطأ مالك لعل ربه او ثلثه مراسيل يا شيخ المراسيل اذا جاء ما يقويها قبلت. ليست مسألة رياضية مرسل يعني ساقط من واحد الى ما نقبل. هذا الكلام كلام يعني منهج كلامي - [00:30:15](#)

ليس منهجا يعني اثريا يعرفه ائمة العلماء وائمة السلف نعم الله ابن حزم يعني انشغلنا به دقيقتين. الاخ جزاه الله خير حسبها دقيقتين نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن عبد الله ابن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول - [00:30:30](#)

كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:30:58](#)

عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير قال اخبرنا يعني الصاع يعني تعرفون الاختلاف في في تقديره يعني هل هو كيلوين وست مئة جرام او كيلوين واربع مئة كانوا كيلوين مئتين واربعين هل هو ثلاثة كيلو او - [00:31:08](#)

قال بعض اهل العلم انه ثلاثة كيلو احتياطا. يعني بعض المعاصرين والحقيقة انها ما له اثر يعني كبير هذا. لكن يكون له اثر اين ها الاوسق اليس كذلك؟ لان ثلاث مئة صاع. ها هنا يبين الاثر. فكلام العلماء في التدقيق فيه - [00:31:28](#)  
يعني في الافصاح الواحد ما له ذاك الاثر الكبير. لكن يبين في مسألة الاوسق اللي هي ثلاث مئة صاع. في كل يعني اه ففي قصة الاوسق بتأتينا على كل حال تفصيلها. نعم - [00:31:52](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا - [00:32:07](#)

زكاة الافطسة من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط. قال اخبرنا ان سمع عن داوود بن قيس انه سمع عياض ابن عبد الله سمع - [00:32:17](#)

ابن عبد الله ابن سعد يقول ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج من زمان النبي صلى الله عليه وسلم صام من طعام او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع - [00:32:27](#)

من تمر او صاع من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس بيا قال الا اني ارى ارام الدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك. قال الاصم رحمه الله وانما اخرجت هذه الاخبار كلها وان كانت - [00:32:37](#)

الاسانيد لان ابي لفظ اخر وفيها زيادة من الحقيقة ان انه ليس رأي معاوية رضي الله عنه. بل هو رأي خمسة عشر من الصحابة انهم يرون ان نصف الصاع يجرى اذا كان من الحنطة - [00:32:57](#)

يعني انه يجرى بل هو عن عامة الصحابة مروى. الا ابا سعيد وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا. هذا قد روي عنهم على الاصل الذي كان يؤدي نعم والقول قول بان نصف ساعة كما ترون قول قوي وقول اكثر الصحابة جمهور الصحابة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا ان - [00:33:12](#)

قال اخبرنا انس بن عياض عن اسامة بن زيد انه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال اعطي انت قال فقلت الم يكن عمر يقول الم يكن ابن عمر رضي الله عنهما يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكني لا ارى ان تدفعها الى السلطان قال ادفعها للسلطان - [00:33:35](#)

الحال هذا هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم. يعني وقد سئل قيل انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها قال دفعها اليهم. وهذا اللي مشهور الصحابة كعائشة وسعي سعد ابن ابي وقاص وابو سعيد وابو هريرة وهذا مذهب الشافعي في القديم - [00:33:55](#)

هذا مذهب الشافعي في القديمة انها تدفع اليهم وتجزى اذا دفع الانسان اليهم ولو كانوا ظلمة تجزى. وفي الجديد يوافق المذهب عندنا. انها لو فرقها بنفسه صحت نعم قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال اخبرنا - [00:34:15](#)

الزمالك يكون عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شاعرا. قال اخبرنا مالك عن محمد - [00:34:40](#)

ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او ستمائة تمر صدقة - [00:34:50](#)

هي في تقدير هيئة كبار العلماء عندنا سبع مئة وثمانين كيلو. لتقدير خمسة الاوسق هذي يعني ستكون ثلاث مئة صاع خمسة الاوسط ثلاث مئة صاع هنا يمين الصاع. قدر الصاع. الاختلاف في الصاع هنا يبين. في الخمسة الاوسط - [00:35:00](#)

نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى عن النبي انه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:35:19](#)

قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمارين عن سعيد بن المسيب عن عتاب عن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا. قال وباسناده ان رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:35:32](#)

يوسف كان يبعث من يخلص على الناس كرومهم وثمارهم. هذا احتج به الشافعي رحمه الله وفاقا لمالك واحمد. في جواز الخرس والخرص هو الحقيقة مخالف للقياس ولاجل ذلك ابو حنيفة رحمه الله خالف قال كان لا يرى الخرس - [00:35:52](#)



ظن الخاص. يعني جمهور العلماء عدلوا الى الحديث. ما دام النبي صلى الله عليه وسلم جوزه فاذا وكأنه يشبه الله على منا حاجة الناس الى مثل هذا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المصدقين يأمرهم انهم قال اذا خرجتم - [00:36:10](#) الربع او فدعوا الثلث يعني تجوزوا معهم. فهذا مثل هذا ما في بأس ما دام ورد به الحديث نعم. واذا ورد الحديث على خلاف ما في شيء خلاف القياس الشرعي الذي فيه الابواب الاخرى فيعتبر كما قال ابن القيم رحمه الله في اعلام ابن القيم يعتبر اصلا - [00:36:30](#) كحديث المصبرات يعتبر اصل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:49](#) عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة؟ قال اخبرنا ما لك عن ابن عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود خبير حين افتتح خبير اقركم فيها اقركم فيها ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله - [00:37:04](#) صلى الله عليه وسلم على ان اليهود لما كانوا في خبير كانهم مستأجرين. يعني هذا الحديث فيه دلالة على انهم كانوا مستأجرين. كما واصح القولين لاهل العلم. نعم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ان راحة رضي الله عنه فيخلص عليهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه نعم - [00:37:24](#) قال اخبرنا مالك ان شئتم تخلصون ولا انا احرص؟ فاذا قدرتم شيء واخذت المقدر منه وانتم اخذتم في صورة ثانية انتم بتقديركم ان شئتم اخذ هذا ولا لا؟ ولاجل ذلك قال قالوا لعبد الله بن الرواح بهذا قامت السماوات والارض بهذا العدل. لان النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام فيه - [00:37:48](#) تطيب خواطر من يؤخذ منهم الصدقة. ولهذا قال من يعني كان يوصي المصدق باشياء وردت في السنة يعني وثم قال للناس لما شكى اليه بعض المصدقين قال لا يصدر المصدق الي هو للزكاة الا عن وهو راض يعني عنكم قد يصير - [00:38:08](#) طيبة ما تغضبونه لانه يأخذ ركن من اركان الاسلام. ينبغي ان تطيبون خاطره. ما تضيقون صدره محد قام. صاروا الناس يوقفون لهم بحلق يعني فصار كل واحد يقول اعوذ بالله. حتى لو كان فيها يعني مال واجرة. يبي يمل يقول اعوذ بالله - [00:38:26](#) من اجرة فيها ذلة فهذول يهينونه وذا يهينونه وهؤلاء يهينونه. الشريعة حكيمة في مثل هذا الامور. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا مالك عن في شهابنا سليمان ابن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله ابن راحة رضي الله عنه فيخرس بينه وبين يهود قال اخبرنا انس ابن عياض عن موسى - [00:38:52](#) عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا او كرما او زرا او شعيرا او سمكا فما كان منه بعالا - [00:39:14](#) هو اللي يشرب بعروقه من الارض. الناس يحوطون يعني مكان فيأتيه المطر ويتجمع فيه. ويشرب من الحروق من ماء داخله هذا البعظ ما زال يستعمل الى اليوم قال فما كان منه باعلان انه يسقى بنهر او يسقى بالعين او اثاريا الجارية ما هي بالئر. العين اللي تجري. هم. نعم - [00:39:24](#) اوعى ثريا بالمطر ففيه العشق نعم. قال ففيه العشر من كل عشرة لماذا؟ لان ما فيه مؤنة. ما في هذا الله وزرعه واقامه. نعم. طالب فيه العشر من كل عشرة واحد وما كان من يسقى بالنطح ففيه نصف - [00:39:49](#) الثانية اللي تكون على الابار. فيها بناء بيني سانية ويجيب محاييل ويجيب بعارين اه تسني. هذا اه فيه كلفة. هم يعني ففيه نصف العشر. نعم. قال ففيه نصف العشر في عشرين واحد قال اخبرنا مالك عن عمر ابن يحيى المازني عن ابيه ان - [00:40:09](#) قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى - [00:40:29](#) بهذا الحديث قال اخبرنا ما لك عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعات رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها انها كانت تلي بناتها - [00:40:39](#)

يا يتامى في حجرها لو ان الحوئي او الحلي فلا تخرج منه الزكاة. هذا يعني يعني يستدل به الشافعي رحمه الله مالك واحمد على ان زكاة الحلي لا شيء فيها - [00:40:59](#)

ليس فيها زكاة. والصحابة رضي الله عنهم بينهم بعض خلاف في هذا ولا المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم ان ما فيها زكاة يعني اذا لو كان فيها شيء بين كان يحتج بعضهم على بعض في هذا. ولا سيما ان الزكاة تجب في الاموال النامية. كل قياس ابواب الزكاة -

[00:41:12](#)

الاموال النامية التي تنمو يكون فيها زيادة وربح والى اخره هذا هنا تجب. اما اللي ما تنمو باقية ذهب تستعمله المرأة ما الا اذا اعدته للتجارة او اعدته للكراء للاجار - [00:41:32](#)

اما ان تباع فيه اذا ارتفع هذا فيه زكاة. لانه صار عروض تجارة. او كانت تؤجره. المرأة تأجر هذا هذا فيه الزكاة كذلك. لانه صار ايضا عروض تجارة. يكون في ما ربح منه ربحه. ليس في اصله - [00:41:49](#)